

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

بيان علم وخبر رقم ١٠٥٢
بتأسيس جمعية باسم : " مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب "
مركزها : طرابلس

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢
بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية
المسماة : " مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب " والمسجل لدى
المديرية الإدارية المشتركة برقم ٦٤٩١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين بالتكليف

بقرار ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب "

مركزها : طرابلس - منطقة بساتين طرابلس .

غايتها : ١ - إعادة التأهيل النفسي، التربوي والاجتماعي والالتزام بالصحة
النفسية والجسدية للأشخاص المهمشين اجتماعياً أو الذين تعرضوا
لانتهاكات.

٢ - إطلاق، تنظيم وإعداد برامج وخطط هادفة على نشر ثقافة حقوق
الإنسان والتوعية حول قضايا الصحة العامة بشكل عام والصحة
النفسية بشكل خاص وتبادل الخبرات المحلية والدولية والتعاون مع
الهيئات العاملة محلياً ودولياً في هذا المضمار.

٣ - تنظيم ندوات ومؤتمرات وحوارات تجمع العاملين في مؤسسات
المجتمع المدني والمعنيتين في الأجهزة الرسمية والحكومية المهتمين
بالنشاطات التي بما ورد أعلاه.

٤ - إعداد الدراسات والإحصاءات وإصدار النشرات والكتب المتخصصة
في موضوع عمل الجمعية بعد الإستئصال على الرخص اللازمة
لذلك.

٥ - إعداد وتنفيذ برامج متخصصة في مجال التطوير الإداري والبناء
المؤسسي على المستوى الوطني.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسات السيدات :

حسننا سجعان جبور
ثناء محمد حمزه
اليان اميل عازار
جوليات ابراهيم جبور
سوزان مصطفى يحي

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة : الأسة ثناء محمد حمزه.

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب
هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر
الأول من كل سنة بلانحة تتضمن أسماء أعضائها وبسخة من موازنتها
السوية ومن حسابها القطعي السابق وألا تعرضت لتطبيق أحكام القانون
المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ١٧ فبراير ٢٠١٠

وزير الداخلية والبلديات

رؤساد بارود



يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة التربية والتعليم العالي
وزارة الصحة العامة
وزارة الثقافة
وزارة الإعلام
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
محافظة لبنان الشمالي
أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية

